المركز القانوني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

د.عبدالقادر أحمد عبدالقادر
كلية القانون– جامعة الزيتونة

مقدمة

في ظل اهتمام الأنظمة القانونية الداخلية لفترة طويلة من الزمن في الدول منصبًا على الجاني من حيث إنها وفرت له العديد من الضمانات منها أن المتهم بريء حتى تثبتت إدانته بحكم بات، والشك يفسر لصالحه، وله الحق في الدفاع عن نفسه شخصيًا، أو بواسطة محام..... إلخ، أما الضحايا فلم تحدد الأنظمة القانونية في الفترات السابقة حقوقهم، ولم تراع مصالحهم بالعناية الكافية، ونظرت الى الضحية بصفة أساسية كشاهد على ما اقترفه الجاني.

ولا يختلف الأمر في قواعد القانون الدولي إلا إنه نظرًا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي، التي نتج عنها مآسي كبيرة للضحايا فقد أصبح هناك اهتمامًا تدريجيًا بالضحايا الذين عانوا من ارتكاب الجرائم ضدهم، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما حدث في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقًا، وما حدث لقبائل "الهوتو والتوتسو" في رواندا، وراح ضحيتها قرابة المليون شخص بريئ.

وفي هذا السياق ظهرت تقارير المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي تشير جميعها تشير إلى معاناة الضحايا، الأمر الذي دعا بشكل ملح إلى ضرورة التعريف بحجم المعاناة التي لحقت بهم، وتشديد القوانين الداخلية والدولية التي تحول أو تمنع من وصول ضحايا الجريمة الدولية إلى هذه البشاعة، ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية الإنسان في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة، فقد بدأ الاهتمام يوجه إلى ضحايا الجريمة، وهكذا فإن جهود المؤسسات المعنية في المجتمع الدولي قد التقت واتفقت جميعها على ضرورة تطوير النظرة إلى وضع (ضحايا الجريمة الدولية)، وهذا ما نتج عنه صدور عدة وثائق وصكوك ترتكز جميعها على حقوق ومصالح الضحايا دون اخلال بحقوق المتهمين، وتشكل في مجموعها الحماية الدولية لضحايا الجريمة الدولية والتي لا يخرج مضمونها عن:-

1. صياغة مبادئ أساسية حول حماية الضحايا.
2. النص على حماية الضحايا في الاتفاقات الدولية.

وتعد مسألة حقوق الضحايا من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي تطورًا، والتي صارت تنال قسطًا وافرًا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، ولم يّعد من المقبول أن تتجاهل المحاكمات الجنائية حقوق هذه الفئة الضعيفة التي تعد الأكثر تضررًا من الجرائم المرتكبة.

وقد شهد ملف الضحية تطور على صعيد القضاء الجنائي الدولي، فبعد أن كانت الضحية منسية في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (نورمبرغ وطوكيو) أصبحت تعتبر كشاهد في الحاكم المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدوليّة التي أنشأت كمؤسّسة دائمة من أجل أن تكون بمثابة محكمة الملاذ الأخير التي يمكنها التدخّل حين تفشل الدّول في مقاضاة المسؤولين عن جرائم حرب، والجرائم ضدّ

الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعيّة، وجريمة العدوان [1]، قد وفرت عدة ضمانات لحماية الضحايا، وهذا ما يلاحظ من خلال الأهمية التي أولتها في بعض الجوانب المهمة من بينها التقدّم في بيان جرائم العنف الجنسي، وخلق ظروف يُمكن أن يتمّ من خلالها التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بصورة فعالة، كذلك وبموجب مبدأ التكامل، والذي يسعى إلى تأسيس علاقة جديدة بين السلطات القضائية المحليّة والدولية ثمة تجديد آخر هام وهو الدور الذي أوكل به إلى الضحايا في إجراءات المحكمة، والذي يتيح لهم المشاركة مباشرةً والتقدم بطلب التعويضات [2].

ولذلك فإن أهمية وسبب اختيارنا لهذا الموضوع وهو (المركز القانوني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية) هو محاولة متواضعة لبيان وتوضيح ما تضمنته هذه المحكمة من مبادئ وأحكام تتعلق بوضع الضحية، وتحسينه، والتي تضمن معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، بما يحقق العدالة والإنصاف الفوري فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم، فالنظام الأساسي للمحكمة حدد أو عرف الأشخاص الذين يخضعون بالحماية والرعاية كضحايا، وأبرز حقوقهم القانونية، وكيفية ممارستها.

وسأعتمد عند استعراض هذه المسائل على تحليلها من الناحية العلمية، وبيان الإيجابيات، والسلبيات التي تعترضها، حيث سأقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، أتناول في الأول مفهوم الضحية، ومدى الاهتمام الدولي بحقوقهم، وفي الثاني حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يلي تفصيل لذلك.

المطلب الأول:مفهوم الضحية في القانون الدولي

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية نتاج للتطورات الحاصلة في القانون الدولي الجنائي الذي يمكن تعقّبه بدءًا من محاكمات نورمبرغ للقادة النازيين بعد الحرب العالمية الثانية، وحتى المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، والتي أقيمت في تسعينيات القرن الماضي، وهي لا تزال تقاضي الأشخاص ذوي الصلة بالنزاع في البلقان والإبادة الجماعية في رواندا، وتمّت إقامة المزيد من المحاكم "المختلطة" أو "المهجّنة" الخاصة من أجل التعامل مع الفظائع المرتكبة في تيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، ولبنان.

غير إن وضع الضحايا قد اختلف من مرحلة إلى أخرى مما يدعوني إلى بيان ذلك من خلال فرعين يتضمنان تحديد من ينطبق عليه وصف الضحية ومدى الاهتمام الدولي بهم.

وفيما يلي توضيح لذلك.

---

1. تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 1998/07/31، ودخلت حيز النفاذ في 2002/07/01.

2. أشار النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته والمادة الأولى منه إن هذه المحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني، وهذا ما يعني أن الاختصاص الأصيل في معاقبة مرتكبي الجرائم المدرجة في المادة (5) من هذا النظام ستكون للقضاء الوطني.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده بموجب مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين في روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليه 1998، الوثيقة رقم: (A/CONF/183/9).

الفرع الأول: تعريف الضحية

يحمل مصطلح الضحية عدة معاني كثيرة سواء في النطاق القانوني داخل الدول أو في إطار القانون الدولي، وهذا ما يدعوني إلى إعطاء فكرة مبسطة عن هذه المسألة خاصة أن هناك من لا يميز بين مصطلحي الضحية والمجني عليه، فما المقصود بالضحية؟

عرف إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985 في الفقرة الأولى منه "الضحايا" بأنهم ((الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديًا أو جماعيًا، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة))، ونص في الفقرة الثانية منه على أنه ((..... ويشمل مصطلح "الضحية" أيضًا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء)) [1].

وتُعرف وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة 2005 في الفقرة (8) منه، الضحية بأنه ((لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكًا خطيرًا للقانون الإنساني الدولي، وعند الاقتضاء، ووفقًا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضًا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر)) [2].

وباستقراء هاذين النصين يفهم بأن الضحايا هم الأشخاص الطبيعيين الذين لحق بهم الضرر بغض النظر عن نوع الجرم، وإن كانوا يختلفون بتنوع الجرائم التي يرتكبها المجرمون ضدهم، فهناك ضحايا القتل العمد أو الإيذاء أو الاغتصاب... إلخ.

---

1. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/40) المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، ص1.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (147/60) بتاريخ 16 ديسمبر 2005 الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي الخطيرة، ص7، الوثيقة رقم (A/RES/60/147).

أما موقف المحكمة الجنائية الدولية حيال تعريف الضحايا[1]، فقد أوردت القاعدة (85) من القواعد الإجرائية الخاصة بها "الضحية" بأنه ((لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:(أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ (ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الفن، أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية، والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية))[2].

ويفهم من هذه القاعدة أن الضحايا هم الأشخاص الطبيعيين الذين لحق بهم ضرر نتيجة لارتكاب أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، ويمكن أن تشمل الضحايا المنظمات، أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها، والتي تكرس نفسها للدين، أو التعليم، أو الفن، أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وغيرها من الأماكن، والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية [3].ومن استقراء ما تضمنه هذا التعريف نلاحظ أن تعريف الضحية يشمل:

1- الأشخاص الطبيعيين سواء كان مجنيًا عليهم، أو متضررين من الجريمة المرتكبة.

2- الأشخاص المعنويين المتمثلين في المنظمات الدولية، أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر نتيجة لارتكاب جريمة، وهذا بخلاف محكمتي يوغسلافيا ورواندا التي اقتصر مفهوم الضحية فيهما وفقًا للمادة (2/أ) من القواعد الإجرائية الخاصة بهما على الشخص الطبيعي فقط. كما يستوجب تحقق وصف الضحية وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة وقواعدها الإجرائية اشتراط الإصابة بالضرر الناتج عن الجريمة الداخلة ضمن اختصاصها، ووجود العلاقة السببية بينهما [4].

---

1. لم تتطرق لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لسنة 1946 إلى وضع تعريف للضحية، رغم تعدد الإشارات إلى معاناة الضحايا جراء الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم والتأكيد على ضرورة الحد منها.راجع تفصيل لذلك في: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الاجرام على ضوء أحكام القانون الدولي، الإسكندرية: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2007، ص19.

2. قرار جمعية الدول الأطراف باعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى: 3-10 سبتمبر 2002، القاعدة (85)، ص53. الوثيقة رقم:(ICC-ASP/1/3)

3. عرف المجلس الأوروبي الضحايا في قراره رقم (77) الصادر في 1978 حول " تعويض المجني عليهم من الجرائم " بأنهم "كل شخص أصيب بأضرار جسدية من الجريمة، وكل من كان يعولهم الشخص الذي قتل نتيجة الجريمة".

4. الجدير بالذكر أنه على صعيد التشريعات الوطنية غالبًا ما يختلف هذين الوصفين من حيث المدلول والآثار، فالمجني عليه هو صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة، فأهدرته أو انتقصت منه، أو هددته بالخطر، أما المتضرر فهو كل شخص ألحقت به الجريمة ضررًا، حيث إن المناط في ثبوت وصف المجني عليه هو كونه صاحب الحق الذي تحميه القاعدة الجنائية الذي انتهكه الجاني بارتكابه الجريمة، ومن ثم فالمجني عليه هو من يقع العدوان على حياته، أو جسمه، أو ماله، أما صفة المتضرر، فالضرر هو وحده المناط في ثبوتها أو انتفائها، فكل من أصابته الجريمة بضرر تثبت له هذه الصفة ولو لم يكن مجنيًا عليه، فضرر القتل مثلا يتعدى المجني عليه ليشمل أسرته، فيعتبر أفرادها متضررين من هذه الجريمة.انظر: مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي (دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 1996، ص10، 11.

ومن خلال ما سلف ذكره يبدو جليًا أن القواعد الإجرائية اعتمدت على الاتجاه الموسع في تعريف الضحية، حيث إنه لا يفرق بين المجني عليه، والمتضرر من الجريمة، فمصطلح الضحية يستخدم للدلالة على الوصفين معًا[1]، و الملاحظ من الآراء المتعددة في هذا المجال أن لفظ "الضحايا"، هو لفظ متداول في التشريع الدولي أكثر من تداوله في التشريعات الوطنية، لم يقصد منه إلا المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معًا، أي الواقع عليهم فعل الاعتداء الذي شكل الجريمة أو من أصابهم ضرر من جراء هذا الفعل، بمعنى أن كل ضحية هو مجني عليه أو مضرور من جراء الجريمة[2].

الفرع الثاني: الاهتمام الدولي بحقوق الضحايا يجد حق الضحية بالتعويض له جذورًا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، حيث برزت مكانة الفرد عبر جملة من الصكوك الدولية، فقد ألزمت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في 18 أكتوبر 1907 في المادة (3) منها الطرف المتحارب الذي يخلّ بأحكامها بالتعويض [3]، وتضمنت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب اللتين تم اعتمادهما في سنة 1949على دفع تعويضات للضحايا في حالة حدوث انتهاكات [4].

وتُمثل انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا الإعدام خارج القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتمييز العنصري، والاعتقال التعسفي مثلًا مرجعية للمطالبة بجبر الأضرار في بعض الصكوك، فالمادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نصت على أن ((لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيَّاه الدستور أو القانون))، وهذا ما أكدته المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1973، والمادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تستخدم صيغة مماثلة تتضمن الحق في الانتصاف لانتهاكات أحكامه.

---

1. أدى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة إلى دخول الضحايا عهدًا جديدًا، إذ اعترف لأول مرة بمفهوم الضحية بموجب نص المادتين (75، 79)، ناهيك عن نصوص أكثر تفصيلًا وردت في القواعد الجرائية وقواعد الاثبات، ويبدو إن واضعي هذه القواعد تداركوا بعض الأخطاء الناتجة عن عملية الترجمة للنظام الأساسي، حيث استخدم في النظام الأساسي مصطلح "المجني عليه"، ولكن بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات تبدل هذا المصطلح إلى مصطلح الضحية (Victim).

2. نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة: كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012، ص47.

3. تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على أنه ((يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)).

4. سامية بوروبة، المركز القانون للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الجزائر 1، العدد 31: الجزء الثاني، ص81.

أما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، فقد قضت وفقًا للمادة (13) منها بحق الانتصاف لضحايا انتهاكات هذه الاتفاقيات أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

كذلك كفلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 وفقًا للمادة (25) منها، أنه يجب على الدولة فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى القضاء، أن تلتزم بتهيئة السبل اللازمة لوصول الأفراد المحتاجين للقضاء بحيث تزيل المعوقات المادية التي تقف في طريق تمتعهم بهذا الحق، وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الرأي يعتبر أن الفرد ضحية للتمييز، إذا ما حال وضعه الاقتصادي وبين حقه في الوصول إلى المحاكم.

ونجد أسس أخرى في الاعتراف بحق الضحايا في جبر الضرر، فالمبدأ (25) من مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بتفعيل الحماية والتحري عن ضحايا الإعدامات خارج القضاء لسنة 1989[1]، والتي نصت على أن ((عوائل الضحايا ومن يعيلهم الضحية الحق في طلب تعويض عادل، ومناسب في وقت معلوم))، والحق نفسه تم الاعتراف به في المادة (19) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية كافة الأشخاص من إجبارهم على الاختفاء القسري لسنة 1992[2]، وكذلك المادة (14) من معاهدة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب لسنة 1984 وكل أنواع أشكال الاستغلال التي ألزمت الحكومات بضرورة ضمان وفرض حق الضحايا بالحصول على تعويض مناسب وعادل بما فيه إعادة التأهيل، وورد التأكيد على هذا الحق في (المادة 6، والمادة 2/7) من اتفاقية الأمم المتحدة وإعلانها لإزالة كل أنواع التمييز العنصري لسنة 1965.بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في 1985، والذي يتضمن مزيدًا من الحقوق محددة وبعيدة المدى للضحايا، بما في ذلك الحق في الرد والتعويض، إلا أنه يفتقر الى قوة الالزام. وتعترف المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي الخطيرة لسنة 2005 بأن تكون معاملة الضحايا بعطف واحترام لكرامتهم حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك المرتكب ضدهم، وتوصي باتخاذ تدابير لتحسين فرص حصولها على العدالة والإنصاف الفوري (الرد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار) [3].

---

1. الأمم المتحدة: حقوق الانسان، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره (1989/65) المؤرخ في 24 مايو 1989.

2. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

3. انظر المواد (19 –23) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي الخطيرة، الوثيقة سبق الإشارة إليها، ص10.

ورغم هذا التقدم، فإن موقف الأمم المتحدة المعبر عنه بواسطة إعلان الجمعية العامة، لا يمثل أكثر من مبادئ إرشادية أو توجيهية، ليس لها القوة الإلزامية الكافية، وعلى الرغم من أن المحاكم الخاصة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا قد خلقت سوابق هامة من خلال مساءلة الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي[1]، إلا أنهم فشلوا في احراز تقدم كبير عندما يتعلق الأمر بتعويضات الضحايا[2]، ففي عام 1993، أصدر مجلس الأمن قراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ردًا على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991[3]، وتتمثل مهمة المحكمة في معاقبة المسؤولون عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتحقيق العدالة للضحايا، ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم، والإسهام في استعادة السلام عن طريق تعزيز المصالحة في يوغوسلافيا السابقة.

وفي عام 1994 ردًا على مقتل ما يقرب من 800000 الروانديين، أصدر مجلس الأمن قراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مهمة تهدف الى "المساهمة في عملية المصالحة الوطنية في رواندا، وصون السلام في المنطقة"[4].

وفي العقود الأخيرة بات المجتمع الدولي يُبدي قدرًا متزايدًا من الاهتمام بالضحايا بضمان أن تراعي العدالة الدولية مصالحهم وحقوقهم، وقد تجسد هذا في النظام الأساسي للمحكمة، الذي أشارت ديباجته إلى أن ضمان العدالة للمجني عليهم يكمن في صلب هذا النظام حيث يُركز على حقيقة أن "ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها قد هزت ضمير الإنسانية بقوة"، ويعترف النظام الأساسي بأن مصالح العدالة ومصالح المجني عليهم متكاملة، وأن أهم ما يهمهم فيما يُرجح هو السعي لإجراء تحقيقات فعالة في الجرائم وإقامة العدل، فمثلًا لا جدال في

---

1. أشارت المادة (27) من لائحة محكمة نورمبورغ لسنة 1945الخاصة بتوقيع العقوبات بصيغة عامة، حيث قضت بأنه يجوز للمحكمة العسكرية الدولية أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين، أو أي جزاء آخر ترى المحكمة بأنه عادل، وعلى الرغم من أن النص العام يسمح بأن يكون من الجزاء العادل الذي تحكم به المحكمة إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات وفرض الغرامات التي قد تنفق كتعويض على الضحايا، إلا أن التطبيق العملي لم يكرس هذا التفسير.

نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص49.

2. الجدير بالملاحظة إنه في الوقت الذي كان يفترض فيه على الأقل أن يعكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والوثائق الملحقة بها تعريف الضحية الذي ورد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي شكل مرجعًا أساسيًا في تحديد تعريف الضحية في القانون الدولي إلا أنه مثل تراجعًا في هذا الإطار، ولم يقتصر فقط على تضييق لتعريف الضحية بل وصل إلى حد انعدام تام لأي إشارة للمركز القانوني للضحايا، باستثناء ما يتعلق بتوفير الحماية لهم بوصفهم من الشهود وكذلك رد الممتلكات. نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص61.

3. قرار مجلس الأمن رقم (808) لسنة 1993 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/1993/Corr.1)

4. قرار مجلس الأمن رقم (955) لسنة 1994 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/955/1994).

أن مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية هي جانب من جوانب التجديد في منح حقوق لهم، ومما له دلالة بالغة أن الضحايا بمقدورهم المشاركة في الإجراءات من خلال محاميهم في إجراءات المحاكمة، على أقل تقدير، بالمقارنة بإجراءات التحقيق، وهذه أول مرة يتسنى فيها ذلك على المستوى الدولي[1].

المطلب الثاني: حقوق الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

فضلًا عن الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة التي تخص الحقوق الممنوحة للمتهم، وردت نصوص أخرى فيه تُقرر حقوقًا خاصة بالضحايا والشهود هدفها توفير الحماية الكافية لهم، فالمحكمة تُعنى بالجرائم الواسعة النطاق التي تتضرر منها أعداد ضخمة من الضحايا، وبالتالي فإن علاقتها بهم تكتسي أهمية بالغة على عدة مستويات، أهمها أن الضحايا يمثلون ركنًا جوهريًا من عملها باعتبار إن المحكمة تسعى لإقامة العدل وتحقيق الإنصاف، ومن ثم فإنها إلى حد ما تقر حقوق الضحايا، وتتيح لهم المجال لسرد رواياتهم للأحداث، أي حقائقهم، وهي بذلك تختلف كل الاختلاف عن الكثير من الأنظمة القضائية الوطنية والدولية حيث يكون الدور الرئيسي للمجني عليهم فيها هو دور الشهود، وتغفل مصالحهم في الواقع.

ولكن بالرغم من كل هذه التطورات في مجال حقوق الضحايا، فمن المهم أن نتذكر أن المحكمة ليست معنية بالضحايا فحسب، بل لا بد لها، أولاً وقبل كل شيء، أن تُعنى بتحقيق العدالة والإنصاف من مختلف الجوانب، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولكن أصوات الضحايا جانب مهم من هذه العملية[2].

وينعكس اختلاف مفهوم الضحية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها الإجرائية على المركز القانوني الذي تتمتع به، على اعتبار أن الضحية مفهوم إجرائي له آثار عملية[3]، ويمكن إجمال الحقوق التي يتمتع بها الضحية وفقا لما سيرد أدناه في الفرعين التاليين.

---

1. انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

2. لا تعطي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا، حيث إنها لا تضمن للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، ومن المؤكد أن الاكتفاء برد الممتلكات لضحايا الجرائم الدولية لا يعكس درجة الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها كل ضحية، والتي تشمل إضافة إلى ذلك مجموعة أخرى من الحقوق كالتعويض إلى جانب الخدمات التي يستفيدون منها كالرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية.
نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص27-28.

3. إن وضع معايير عامة في تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية أمر يتماشى مع طبيعة الآثار السلبية التي تخلفها الجرائم الدولية في صفوف الضحايا، حيث إن آثار الجريمة لا تقتصر على الإصابة الجسدية، وفقد الممتلكات فقط، بل تشمل أيضًا الإصابات النفسية، أو التشويش الحسي وغيرها من الأضرار المعنوية، كما يمكن القول إنه لا توجد معايير دقيقة بالنسبة لكل نوع من الأضرار التي تلحق بالضحايا خاصة بالنسبة للضرر المعنوي.
نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص61.

الفرع الأول: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات

يقصد به اشتراك الضحية في الإجراءات أي الحق في التمثيل القانوني والمشاركة في الإجراءات القانونية في عدة مراحل، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تقديم المعلومات: رغم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي منذ فترة محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وبدء الاعتراف للضحايا بمركز قانوني ولو بصورة محتشمة، إلا أنهم لا يملكون حق تحريك الدعوى أمام المحكمة كون الأمر من اختصاص المدعي العام، إذ أنه يهمين على مسار تحريك الدعوى وفق مقتضيات المادة (15) من نظامها الأساسي، حيث جاءت فقرتها الثالثة بنصها ((إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسًا معقولًا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبًا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعًا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات))، ونصت فقرتها السادسة بأنه ((إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسًا معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة))، كما تنص الفقرة الثالثة من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ((للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة)).

ومن خلال النصوص المشار إليها أعلاه يتضح تعدد صور المشاركة المستقلة للمجني عليه في الإجراءات القضائية تبدأ بالإجراءات التمهيدية، فالمادة (15 /1) من النظام الأساسي أجازت للمدعي العام أن يباشر التحريات بناء على معلومات تقدم إليه، وهنا يتمثل دور المجني عليه في تقديمه معلومات توجه التحري الوجهة الصحيحة، ولهم بعد اقتناع المدعي العام في إجراء التحقيق المشاركة في المرافعات التمهيدية، كما للضحايا الحق في تقديم مقترحاتهم فيما يتعلق بمدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وتعتبر هذه المشاركة في الإجراءات الخاصة بتحديد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى جوهرية لأن المادة (3/19) من النظام الأساسي للمحكمة أجازت للضحايا الحق في تقديم ملاحظات فيما يتعلق بالمقبولية أي مدى اختصاص المحكمة بنظر بالدعوى [1].

صفوة القول إن وقت تقديم المعلومات من الضحية غير محدد، فيكون في جميع مراحل الدعوى أي قبل وأثناء وبعد المحاكمة.

---

[1]. Alain-Guy Tachou Sipowo, Les aspects procéduraux de la participation des victimes à la répression des crimes internationaux, Volume 50, Number 3-4, septembre–décembre 2009, p.699.

ثانيًا: الحماية

يعترف النظام الأساسي للمحكمة بأن تدابير ضمان الأمان، والسلامة البدنية، والنفسية، واحترام الكرامة، وخصوصيات الضحية بصفته أو كشاهد، وأسرهم هي عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة وشرعيتها[1]، وهذا لا يتحقق إلا بمراعاة ما تضمنه النظام الأساسي من ضمانات على المدعي العام ودوائر المحكمة الأخذ بها، فالمادة (54 /1-ب) تضمنت أنه من واجب المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة احترام مصالح الضحايا وأوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصةً حيثما انطوت على عنف جنسي، أو على عنف ضد المرأة، أو ضد الأطفال[2]وأجازت المادة (57 /3-ج) من النظام الأساسي للمحكمة للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية، والخصوصية للضحايا، وشهود الإثبات [3]،

وأجازت المادة (68 /1) للمدعي العام ودوائر المحكمة أن تتخذ التدابير المناسبة خاصة خلال التحقيقات، وعمليات الملاحقة القضائية للجرائم لحماية الضحايا والشهود وسلامتهم النفسية، والبدنية، وكرامتهم، وخصوصياتهم [4]، وأجازت المادة (2/68) لدوائر المحكمة أيضًا أن تحجب هوية الضحايا والشهود عن الصحافة والجمهور العام بإجراء أجزاء من المحاكمة بأسلوب الكاميرا (فيديو)، أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية، أو أية وسائل أخرى[5].

---

1. اعترف النظام الأساسي في المادة (14) لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى حماية الضحايا بوصفهم شهود، لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة.

2. تنص المادة (1/54-ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ((1- يقوم المدعي العام بما يلي: - ب. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال)).

3. تنص المادة (3/57-ج) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ((يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي: ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني)).

4. تنص الفقرة الأولى من المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ((تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم، والشهود، وسلامتهم البدنية، والنفسية، وكرامتهم، وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارًا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم، أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة)).

5. تنص الفقرة الثانية من المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ((استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم، والشهود، أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيًا عليه أو شاهدًا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد)).

كما قضت الفقرة السادسة من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة على تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة، مهمتها اتخاذ التدابير الوقائية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات المناسبة الأخرى للمجني عليهم، والشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأفراد، مثل أفراد أسرهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات [1]، ويجوز لها كذلك وفقًا لما تضمنته المادة (4/68) من النظام الأساسي للمحكمة تقديم الاستشارات والنصائح لأجهزة المحكمة فيما يخص الضحايا [2]. ومن ثم فإنه يجوز وفقًا لما ورد أعلاه، إذا كانت آثار الجريمة المرتكبة تُؤدي إلى تعريض بعض الأشخاص للخطر سواء كانوا ضحايا أو شهود، فإنه يجوز لدائرة المحاكمة بناء على طلب المدعي العام، أو الدفاع، أو أحد الشهود، أو الضحايا، أو ممثلهم القانوني إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية، أو الشاهد، أو أي شخص آخر معرض للخطر، على أن تراعى كل العوامل المؤثرة في طبيعة هذه التدابير، من حيث السن، والجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة المرتكبة[3]، وهذا يعني ترك السلطة التقديرية لاتخاذ مثل هذه التدابير ونوعيتها، لدائرة المحكمة التي لها أن تحددها في خطورة الجريمة، وأثرها على الضحايا والشهود، ومن بينها استخدام وسائل إلكترونية، أو آلات تصوير، و يجوز للدائرة أن تعقد جلسة علنية تتشاور فيها لإقرار أو عدم إقرار مثل هذه التدابير، بعد أن تكون قد تلقت مختلف الردود أو الاعتراضات على اتخاذ هذه التدابير. كما يجوز لدائرة المحكمة أن تعقد جلسة سرية أو أكثر مع طرف واحد فقط من الضحايا، وأن تسمح على سبيل المثال لا الحصر حضور محام، أو ممثل قانوني، أو طبيب نفسي، أو أحد أفراد الأسرة، خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته، وعلى المحكمة عند النظر في الدعوى عدم المساس بخصوصيات الضحايا والشهود، أثناء استجوابهم، مع الاهتمام بشكل أكبر بضحايا جرائم العنف الجنسي، للحيلولة دون حصول أي مضايقة وتخويف أو انتهاك لحقوقهم.

ويعود السبب وراء حماية الضحايا في إن الناجين من الجرائم المرتكبة يحتاجون إلى حماية من أعمال الانتقام والهجوم مرة أخرى خاصة في حالة ما من شأنه أن يقدموا أدلة قوية [4].

---

1. تنص الفقرة السادسة من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ((ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي)).
2. تنص الفقرة الرابعة من المادة (68) على أنه ((لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية، وتقديم النصح، والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43)).
3. القاعدتين (87، 88) من القواعد الإجرائية.
4. سامية بوروبة، مرجع سابق، ص87.

وفي هذا السياق يثور سؤال ما هو دور الدول الأطراف في هذه المسألة؟ هل دورها إيجابي، من حيث إنه يتعين عليها ضرورة ضمان وجود هذه الحماية للضحايا والشهود؟ أم أن دورها سلبي، أي لا علاقة لها بهذه المسألة وإنما تتركها للمحكمة؟

النظام الأساسي للمحكمة أجاب على هذه التساؤلات بصراحة، حيث تضمنت الفقرة (1/ي) من المادة (93) ما يلي: ((1. تمتثل الدول الأطراف وفقًا لأحكام هذا الباب، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة: ... ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، ...))، ويلاحظ من هذا النص أنه أوضح ما يقع على عاتق الدول الأطراف من ضمان مساعدة سلطاتها القضائية للمحكمة في حماية الضحايا والشهود، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، أو العنف ضد الأطفال، وينبغي لها مثلما هو الأمر بالنسبة للمدعي العام، أن تعين أشخاصًا مسؤولين لمساعدة المحكمة بخبراتهم القانونية في معالجة القضايا ذات الصلة، ومن بينها العنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال، ويتعين عليها مثلما هو الحال بالنسبة لوحدة الضحايا والشهود، أن تزود المحكمة بموظفين يتمتعون بخبرة في معالجة الصدمات، بما في ذلك الصدمات المتصلة بجرائم العنف الجنسي[1].

ثالثًا: الاشتراك في إجراءات التحقيق والمحاكمة

غني عن البيان أن اتصال الضحايا بالمحكمة سيساعد في بيان الآثار التي لحقت بهم من جراء أي أذى جسدي أو نفسي يكون قد أحدثه الجاني بهم، فالإدلاء بالآراء والبيانات من الضحايا يساعد في ضمان أن تكون حقوقهم متكافئة مع حقوق الجاني، ولا يمكن أن تتحقق هذه الخاصية إلا باشتراك الضحايا أو ممثليهم في إجراءات المحاكمة[2]، فالنظام الأساسي للمحكمة يعترف بالإسهام الذي يُمكن للضحايا أن يقدموه لعملية المحاكمة وأهمية تلك العملية، وعليه، فالمادة (3/68) تلزم المحكمة الدولية بالسماح بعرض آراء وشواغل المجني عليهم، والنظر فيها خلال المراحل المناسبة خلال نظر الدعوى[3]، وهذا ما أؤكده بما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها ((إذا استنتج المدعي العام

---

1. انظر: الفقرة الرابعة من المادة (68) النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة (16)، والفقرة الأولى من القاعدة (103) من القواعد الاجرائية.

2. Paulina Vega González, The Role of Victims in International Criminal Court proceedings: their rights and the first rulings of the Court, Sur, Rev. int. direitos human. vol.3 no.5 São Paulo Dec. 2006, p. 23.

3. تنص الفقرة الثالثة من المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ((تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم، ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)).

أن هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يُقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبًا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعًا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)).

ومن خلال التمعن في فحوى هاذين النصين يتضح أن الضحايا أو ممثليهم القانونيين بإمكانهم الاشتراك في إجراءات المحاكمة، إلا أن حق المشاركة مقيد بأن تكون هناك مصلحة خاصة بالتدخل في الإجراءات، وألا يشكل تدخل المجني عليه انتهاكًا لنزاهة المحكمة أو إخلالًا بحقوق المتهمين.

غير أن وقت هذا الاشتراك وعرض الآراء متروك أمر تقديره لدائرة المحكمة، فقد يقوم الضحية بنفسه أو بواسطة ممثله بعرض آرائه وطلباته بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل [1]، الذي بدوره يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المعنية التي تضطلع بنظر الدعوى في ذلك الوقت، وعلى المسجل أن يحيل نسخة من هذا الطلب إلى المدعي العام، والدفاع، في غضون فترة كافية قبل إصدار الدائرة للقرار المتعلق بمسألة طلب الاشتراك [2].

ويجوز للدائرة عند تقديم عدد من الطلبات إليها بخصوص الاشتراك في الإجراءات، بنفس الدعوى ونفس موضوع الاشتراك – أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ولها الاختصاص في أن تصدر قرارًا واحدًا في هذه الطلبات، أو تصدر قرارات منفردة على كل طلب [3]، كذلك للضحايا الحق في تلقي المساعدة المالية من قلم المحكمة في حالة عدم استطاعتهم دفع أتعاب هؤلاء الممثلين [4].

ويحق للممثل القانوني للضحية حضور الجلسات التي تعقدها الدوائر، والاشتراك في الإجراءات في حدود ما تسمح به من خلال ملابسات وظروف الدعوى، وللمدعي العام والدفاع الرد على أي ملاحظات شفوية يبديها الممثل القانوني للضحية، وتعود الحكمة من منح هذه الإجازة للمدعي العام والدفاع إلى الحيلولة دون تعارض الحقوق التي للضحية مع حقوق المتهم.

والحقيقة إنه حتى يتمكن الضحايا أو ممثلوهم القانونيين من الاشتراك في إجراءات نظر الدعوى، يجب على الدائرة التي في حوزتها القضية محل الدعوى إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين لهم صلة بالدعوى، أو كانوا قد اشتركوا في الإجراءات فيما سبق، بأي قرار يكون له أثر على الضحايا، حتى لا تفوت عليهم فرصة إبداء آرائهم في مضمون هذا القرار[5]، ومن هذه القرارات قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو السير في المحاكمة، أو قرار الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية بعدم اختصاص

---

1. فيونا مكي، المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد الخامس عشر: يوليو 2005، ص3.

2. Alain-Guy Tachou Sipowo, op.cit, pp.710-711.

3. القاعدة (89) من القواعد الإجرائية.

4. القاعدة (5/90) من نفس المرجع السابق.

5. Paulina Vega González, op.cit. p.25.

المحكمة أو مقبولية الدعوى أمامها، أو قرار الدائرة التمهيدية عقد جلسة من أجل إقرار التهم بموجب النظام الأساسي، سواء في أثناء حضور المتهم أو عدم حضوره[1].

وأستدل بحق مشاركة الضحايا في الإجراءات من خلال اصدار الدائرة الابتدائية لقرار في 17 يناير 2006 يتضمن الاعتراف لستة من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات القضائية للمحكمة، والمتعلقة بالتحريات الخاصة بجمهورية الكونغو، وأكدت على حقهم بتقديم ملاحظاتهم فيما يتعلق بالقضية المنظورة من قبل المحكمة، ويعد هذا القرار سابقة قانونية دولية في الاعتراف بحق الضحايا بالمشاركة في الإجراءات القضائية، وهذا تطور، في اعتقادي، ما كان ليخطر ببال أحد قبل سنوات قليلة، وإن كان قرار الدائرة قد ألغي لاحقاً في مرحلة الطعن [2].

رابعًا: الطعن

يكون من حق الضحايا الحق في تقديم الاستئناف في الشق المدني أي في القرارات المتعلقة بجبر الضرر وأوامر المصادرة، كما يجوز للضحايا أو الممثل القانوني تقديم آرائهم في جملة من الإجراءات من بينها ما يتعلق بالاختصاص والمقبولية وفق ما أكدته القاعدة (93) من القواعد الإجرائية [3]، وهذا ما تجلى في القضية المرفوعة على "توماس لوبانغا" قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام، والقائد العام لجناحه العسكري المسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو، حيث اعترض الضحايا المشاركون في الإجراءات على التهم التي وجهها الادعاء إلى المتهم لأنها غفلت جرائم العنف الجنسي، وطالب الضحايا بإضافة هذه التهم للائحة الاتهام التي أعدها الادعاء، فوافقت الدائرة التمهيدية على ذلك، وبالتالي فإنها رفضت قرار المدعي العام فيما يتعلق بنطاق لائحة الاتهام[4].

---

1. الفقرات (1، 2، 3) من القاعدة (92) من القواعد الاجرائية.
2. تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2005-2006، الوثيقة رقم: (A/61/217) ص6.
3. سامية بوروبة، مرجع سابق، ص91.
4. أدين "توماس لوبانغا ديلو" أمام المحكمة بتهمة خطف أطفال تحت سن الخامسة عشر، وإجبارهم على القتال في الحرب التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية عامي 1999 و 2003 ، كجنود في القوات المسماة "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو"، حيث تم قتل نحو 60 ألفًا في منطقة إيتوري شرقي جمهورية الكونغو في صراع عرقي استمر من عام 1999 حتى عام 2003، ويعد "لوبانغا" أول شخص تم اعتقاله بمذكرة من المحكمة الجنائية الدولية، وخضع للمحاكمة منذ إنشاؤها عام 2002 ، وتم اعتقاله لمدة ست سنوات إلى أن تم الحكم عليه بتاريخ 14 مارس 2012 ، بأربعة عشرة سنة.
تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2014-2015، الوثيقة رقم: (A/70/350)، ص11.

الفرع الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الأضرار

علاوة على تقديم الجناة إلى العدالة، وهو عمل يُمثل في حد ذاته ضربًا مهمًا من ضروب جبر الأضرار، فإن المحكمة ملزمة بموجب المادة (1/75) من نظامها الأساسي بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار [1]، حيث يجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار الضحايا، بما في ذلك رد الحقوق، وتقديم التعويضات، ورد الاعتبار أو أي شكل آخر من أشكال جبر الأضرار، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تم تأسيس صندوق استئماني يتم الاستناد إليه في حالة عجز الجاني عن تعويض الضحايا.وفيما يلي توضيح لهذه المسائل.

أولًا: مظاهر جبر الأضرار: تُمكن المادة (75) من النظام الأساسي المحكمة من جبر أضرار الضحايا إما عند الطلب منهم أو من تلقاء نفسها في ظروف استثنائية، ولها تحديد نطاق ومدى الضرر، أو الخسارة، أو الإصابة، وذلك بعدما كانت المحكمتان الجنائيتان ليوغسلافيا ورواندا تنصان فقط على رد الحقوق في المادتين (3/23) و(3/24) من نظاميهما الأساسين على التوالي [2]، وتُركت مسالة التعويض لتقدير القاضي الداخلي حسب ما نصت عليه المادة(106) المشتركة من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات [3].

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة صراحة لثلاث صور من جبر الضرر، وهي صور رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، وما يجدر بالذكر في هذا المقام أن المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا لعام 2005 قد نصت على صور جبر الضرر في الفقرة (19) منها، والمتمثلة في الرد، والتعويض، والترضية وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من اللجوء إلى الصور المعنوية لجبر الضرر وفقًا للفقرة الثانية من المادة (75) من نظامها الأساسي وإن لم يشر إليها صراحة لأن ما تم النص عليه لم يكن على سبيل الحصر، وتتمثل الصور المعنوية لجبر الضرر في الترضية وضمانات عدم التكرار وإعادة التأهيل، والتي سيكون لها أثر نفسي بالغ في استقرار نفسية الضحايا وصورة لانتصافهم من الجرائم الدولية الخطيرة التي كانوا ضحية لها [4]، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

---

1. تنص الفقرة الأولى من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ((تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر، أو خسارة، أو أذى يلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها)).
2. نصت المادة (3/24) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (3/23) من النظام الأساسي لمحكمة راوندا على ((المحكمة لها إصدار أمر بإعادة أي من الممتلكات تم الاستيلاء عليها بفعل إجرامي)).
3. سامية بوروبة، مرجع سابق، ص91.
4. المرجع السابق، ص93.

1-رد الحقوق

يقصد برد الحقوق مجموعة من الإجراءات الرامية إلى أن يستعيد الضحية قدر المستطاع الوضع الأصلي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة، ويتضمن ذلك استعادة حريته وحقوقه القانونية، وإعادته إلى مكان إقامته، أو إعادة ممتلكاته، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الاجرامي الذي يحاكم عليه الشخص [1].

2- التعويض

لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي يستطيع الضحايا اللجوء إلى وسائل تبيح لهم الحق في طلب التعويض أمام المحكمة، إذ إنه قبل تأسيسها لا يوجد كيان دولي يسمح لهم طلب الحصول على تعويض من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ويستحق التعويض حسب القواعد العامة للمسؤولية عند حدوث الضرر، ولقد وردت في المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا لسنة 2005 قائمة توضيحية لصور الضرر جاء فيها على سبيل المثال الضرر البدني أو العقلي، الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، ومن ثم يُمكن أن يتم التعويض المادي عن طريق منح أموال أو حوافز مادية، كما يمكن أن يشمل تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان.

3- رد الاعتبار

يتعلق رد الاعتبار بتمكين الضحية من محو آثار الجريمة التي تعرضت لها والتي انتقصت من إنسانيتها، أي بمعنى مساندة الضحايا معنويًا وفي حياتهم اليومية، ولا تخرج مسألة رد الاعتبار عن تقديم الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية، وقد يكون ذلك بإصدار قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة، والحقوق القانونية، والاجتماعية للضحية بما في ذلك الاعتراف علنًا بالوقائع وقبول المسؤولية [2].

4- الترضية:

تعني الترضية التوصل الى الحقيقة عن الجرائم والبحث عن أماكن الأشخاص المتخفين لأنهم ليسوا فوق القانون فالمحكمة هدفها تحقيق الردع العام والخاص، والجريمة المرتكبة لم تضر بالضحايا فقط بل بالمجتمع الدولي، ومن ثم تعتبر الترضية وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذي يلحق بالضحايا، وهي لا ترتبط بنوع

---

1. نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص103.

2. إن برامج التعويضات الفعالة لا تتعلق بتسديد مبالغ أو تعويضات مالية وكفى، بل إن الضحايا أصحاب حق، وذاك أمر يكتسي أبعادًا رمزية مهمة، ففي أوغندا، مثلاً، تعد قضية النزوح من القضايا الرئيسية التي تهم الضحايا، بينما قد يكون الاعتذار الرسمي خطوة بالغة الأهمية في بلد آخر، وأي برنامج فعال لا بد أن يراعي هذه الاختلافات، فضلاً عن العوامل الأخرى الواضحة بالبداهة، مثل حجم التعويضات، والموارد الاقتصادية، والوسائل الممكنة للتطبيق الفعلي.

الضرر الحاصل، وتنحصر صورها في المطالبة بالاعتذار، أو تقديم اعتذار علني للضحايا وإحياء ذكراهم، أو إبداء الأسف، أو تحية العلم، أو الطلبات المتعلقة بعزل أو وقف الموظفين المتضررين والمطالبة بضمانات لعدم تكرار الفعل.

5- إعادة التأهيل:

يُقصد بها مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدة في مختلف مجالات الحياة، ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بإعادة التأهيل للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تُقدم خدمات لفائدة الضحايا[1].

ثانيًا: الصندوق الاستئماني:

نص النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الأولى من المادة (79) منه على إنشاء الصندوق الاستئماني الذي يعتبر آلية فريدة من نوعها هدفه تأمين احتياجات الضحايا، وتنفيذ قرارات المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار التي لحقت بهم.

والواقع إن إنشاء الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا هو أمر على جانب كبير من الأهمية، ولنعترف بواقع الأمر؛ فسوف يكون من العسير نوعًا ما الحصول على تعويضات من الجناة بوجه عام؛ ولو كانت التعويضات تعتمد على الجناة، لخرج الكثير من الضحايا صفر اليدين، إما لأن أصول الجناة لا يتم حصرها ومصادرتها في مرحلة مبكرة أو لأن الجناة المدانين ليست لديهم أي أصول أصلاً، وبالتالي، فإن الصندوق الاستئماني يعد بمثابة خطوة مهمة على الطريق الصحيح، ولو أن المشكلة هي أن موارده محدودة.

وقضت المادة (2/75) من النظام الأساسي بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر المتهم بعد إدانته بأن يجبر أضرار الضحايا إما بصورة مباشرة، وإما من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة، وقبل صدور حكم من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تدعو المتهم المدان، والضحايا، والأشخاص ذوي المصلحة والدول إلى تقديم آرائهم، وأن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار، ولضمان عدم إخفاء هذه الأصول أو نقلها، أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها خاصة لصالح الضحايا إذا صدر الحكم بإدانته.

1. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص56.

وتظهر أهمية هذا الصندوق كونه منشأ ليس من قبل المحكمة بل من قبل جمعية الدول الأطراف [1]، وهو يتشكل من مبلغ الغرامات المفروضة وكذلك من مصادرة العائدات، والممتلكات، والأصول المتأتية من إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقًا لنص المادة (2/77) من النظام الاساسي للمحكمة، بالإضافة إلى مساهمات طوعية من الدول والمنظمات الدولية.

الخاتمة

إن الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات جبر الضرر هو إحقاق العدالة للضحايا، ويجب أن يُفهم مصطلح "العدالة" في هذا الصدد بشكل واسع بإدماج عناصر الاعتراف بالضحية، ورد كرامته، وإعادة بناء الثقة فيه بتأهيله لممارسة حياته الطبيعية بعد ارتكاب الجريمة ضده، وتُوفّر المحكمة وفقًا لنظامها الأساسي ضمانات لجبر أضرار ضحايا الجرائم بموجب سلطة المحكمة القضائيّة.

لقد أضحت المحكمة الجنائية الدولية مركزًا قانونيًا مستقل لضحايا الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، فحددت وعرفت الأشخاص المشمولين بالرعاية والحماية، كما أقرت لهذه الفئة الضعيفة مجموعة من الحقوق مقارنة بحقوق المتهم والمتمثلة في المشاركة في الإجراءات وجبر الضرر.

إن الهدف من الاعتراف للضحايا بحق الحماية وحق المشاركة والتمثيل القانوني وجبر أضراره هو تمكين الضحية من الحصول على أكبر قدر ممكن من الانصاف، فلم يسبق مثلًا لأي وثيقة أن تطرقت لعملية جبر أضرار الضحايا، والذي يكون بطلب الضحية أو بمبادرة من المحكمة، وينفذ ضد الشخص المدان أو من الصندوق الاستئماني، فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر، والتي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها، كما أصبح للضحايا الحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات، إضافة إلى إعادة الاعتبار وحق الحصول على المساعدة الطبية والنفسية.

وبالرغم من الحقوق الممنوحة للضحايا إلا إن هناك تحديات قد تواجه مسألة ممارستها لأنها حساسة للغاية، خاصة التي تظهر نتيجة للظروف على أرض الواقع في الأماكن التي تتدخل فيها المحكمة ككيفية إعلام الضحايا بحقّ المشاركة في الإجراءات بطريقة يمكنهم من خلالها اتّخاذ قرار عن وعي بشأن

1. أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا بالقرار رقم (6) الصادر في سبتمبر سنة 2002، وذلك وفقًا للمادة 79 من نظام روما الأساسي، ويحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسرهم، ويدير هذا الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، ويموّل هذا الصندوق من الغرامات وممتلكات المتهمين المصادرة بناءً على قرار المحكمة الجنائية الدولية والمساهمات الطوعية للحكومات والمنظمات الدولية والأفراد.
انظر موقع المحكمة على شبكة المعلومات: https://www.icc-cpi.int/tfv.

ما إذا كان يجب عرض آرائهم أمام المحكمة أم لا، وكيفيّة توجيه الممثّل القانوني بطريقة يتسنّى له من خلالها نقل ما يرغبون في قوله أمام المحكمة.

والواقع أن المحكمة لا تستطيع مواجهة كافة التحدّيات وحدها الأمر الذي يتطلب تعاون الدول والمنظمات غير الحكومية معها.

خلاصة القول بعد دراستي لموضوع المركز القانوني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية أشير إلى توسع النظام الأساسي للمحكمة في منح حقوق للضحايا بخلاف المحاكم السابقة التي قصرت حقوقه على حقه بالظهور كشاهد، كذلك ما يتعلق بجبر الأضرار حيث تعدد مظاهره وفقًا لنظام المحكمة على عكس ما جرى عليه العمل في محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا اللتين تركتا مسألة التعويض للمحاكم الوطنية أو الهيئات ذات الصلة لدولة الشخص الذي ارتكب الجريمة التي أدت الى حصول الضرر، كما إن المحكمة توسعت في أشكال التعويض على خلاف المحكمتين اللتان اقتصرتا على إعادة الحال إلى ما كان عليه برد الممتلكات والحقوق المترتبة عليها.

ومن جانب آخر لضمان توفير أكبر قدر من الحماية للشهود والمجني عليهم أنشأت المحكمة وحدة خاصة بهم على خلاف محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا اللتين أنشأتا وحدات فرعية.

ولضمان فعالية التعويض وإيجاد هيئة تدير الأموال المتحصلة من قبل المحكمة، وأن تكون هناك جهة مختصة تسدد مستحقات المجني عليهم تم إنشاء الصندوق الاستئماني والذي لا مثيل له في كلتا المحكمتين.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

أ– الوثائق:

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في 18 أكتوبر 1907.
- ميثاق المحكمة العسكرية في كل من نورمبرج وطوكيو.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1950،حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، A.94.XIV-Vol.1, Part 1،1993
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1950، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part 1 –العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part1
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
- اتفاقية الأمم المتحدة وإعلانها لإزالة كل أنواع التمييز العنصري لسنة 1965 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1969.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1976، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part 1
- قرار المجلس الأوروبي بِشأن حقوق الضحايا رقم (77) الصادر في 1978.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1987، حقوق الإنسان: مجموعة

صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-1 .Vol.1, Part

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/40) المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- الأمم المتحدة: حقوق الانسان، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره (1989/65) المؤرخ في 24 مايو 1989.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.
- قرار مجلس الأمن رقم (808) لسنة 1993 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/1993/Corr.1)
- قرار مجلس الأمن رقم (955) لسنة 1994 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/955/1994) .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده بموجب مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين في روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليه 1998، الوثيقة رقم: (A/CONF/183/9).
- قرار جمعية الدول الأطراف باعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى: 3-10 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم:(ICC-ASP/1/3)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (147/60) بتاريخ 16 ديسمبر 2005 الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي الخطيرة، الوثيقة رقم (A/RES/60/147).
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2005-2006، الوثيقة رقم: (A/61/217).
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2014-2015، الوثيقة رقم: (A/70/350).

ب- الكتب:

- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الاجرام على ضوء أحكام القانون الدولي، الإسكندرية: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2007.

ج-الرسائل العلمية:

- سامية بوروبة، المركز القانون للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الجزائر 1، العدد 31: الجزء الثاني.
- مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي (دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 1996.
- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة: كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012.

د- البحوث والمقالات العلمية

- فيونا مكي، المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد الخامس عشر: يوليو 2005.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

. Alain-Guy Tachou Sipowo, Les aspects procéduraux de la participation des victimes à la répression des crimes internationaux, Volume 50, Number 3-4, septembre–décembre 2009.

3. Paulina Vega González, The Role of Victims in International Criminal Court proceedings: their rights and the first rulings of the Court, Sur, Rev. int. direitos human. vol.3 no.5 São Paulo Dec. 2006.

ثالثًا: شبكة المعلومات العالمية"الانترنت"

- موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int